

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (26) لسنة 2014م
بشأن إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب الهيئة التأسيسية
لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/ 2011م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخابات الهيئة التأسيسية .
- القانون رقم (28) لسنة 2013م. بشأن تعديل قانون العزل السياسي .
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/ جمادي الأول/ 1435 هـ، الموافق 23/3/2014م.

أصدر القرار الآتي

مادة (1)

تجرى انتخابات تكميلية في الدائرة الرئيسة الرابعة (الزاوية) بالدائرتين الفرعيتين الثالثة (زواره) والخامسة (مدن الجبل بكافة قراها) التي لم تشارك في العملية الانتخابية وفق ضوابط واشتراطات القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، على أن يقتصر التنافس في الدائرة الفرعية الخامسة على المقعد المخصص لمكون الأمازيغ فقط.

مادة (2)

للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات وضع اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بإجراء الانتخابات التكميلية في الدوائر والمراكز الانتخابية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولها في ذلك تحديد المواعيد الزمنية اللازمة لاستكمال كافة مراحل الانتخابات التكميلية.

مادة (3)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

مادة (4)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات التكميلية وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 23 جماد الآخر/1435هـ

يوافق 24 مارس/2014م